

ولا يعيد ان وضع على ظهره ولا من تيمم لمض ورجح بلية
الامن بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف
من شدت البرد مرضا ما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء
وتدفيه عضوا ييمم واعاد ومن فقد ما تراه وجب ان يصلي
الفرض وحده ويعيد اذا وجد الماء والتراب حيث يسقط
التيمم لا إعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر
وواجباته سبعة النية ينوي استحابة الصلاة
او استحابة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع اليدين
ولا فرض التيمم فان تيمم لفرض وجب تيمم الوضوء بغيره
من ظهر او عصر بل لو نوى فرض الظهر استحابة به العصر
ولو نوى فرضا ونفلا ايحيا او جنازة او الصلاة لم يستباح
الفرض او فرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده
في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنفل واستدامتها
الى مسح شي من الوجه الثاني والثالث قصد التراب
ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به او القته الريح

عليه فمسح

عليه فمسح به لم يكتف ولو امر غير احد حتى يممه جاز وان
كان قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح
وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع
كونه بضميرتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل
ان كان بضميره كفي كخزقة ونحوها ولا يجب ابضاله با
طن شعر خفيف وسننه التسمية وتقديم عينه على وجهه
وفي اليد يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى
حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يربط بطن كفه الى بطن
الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع فمسح
ابهام اليسرى ظهرا بهام اليمنى ثم مسح اليسرى باليمنى كذلك
ثم تحلل اصابعه ويمسح احدا الراحتين بالآخرى وتخفف
الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيها ويجب
نزع الخاتم في الثانية ولو احده بين النقل ومسح الوجه حسب
اخذت ان ينطل التيمم عن الوضوء وقض الوضوء ويؤتم